

Distr.: General
9 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من

السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الخمسين للجنة الخاصة المعنية
بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة، الذي يقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤/٧٢.



* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي حتى يتسنى تضمينه أحدث المستجدات.

231118 211118 18-18955 (A)



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يقدم هذا التقرير معلوماتٍ عن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للوفاء بولايتها وعن حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة خلال السنة الماضية. ويتضمن معلومات من المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء بجنيف، في آذار/مارس ٢٠١٨، وأعقيتها بعثة أوفدت إلى الأردن في تموز/يوليه ٢٠١٨. ويتناول التقرير عدداً من الشواغل المتصلة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها التوسع المستمر للمستوطنات؛ وممارسة هدم المنازل ومصادرة الممتلكات؛ والبيئة القسرية وخطر التهجير القسري؛ والأزمة الإنسانية في غزة جراء الحصار؛ وما يبدو من استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة، ولا سيما في سياق المظاهرات على طول سياج غزة؛ وانعدام المساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛ ومواصلة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري؛ وظروف الاحتجاز، ولا سيما احتجاز الأطفال؛ والتحديات التي تواجه عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتنظر اللجنة الخاصة كذلك في المسائل المتعلقة بتوسع المستوطنات الإسرائيلية، وعدم توفر الفرص لتنمية القرى السورية وإجراء انتخابات محلية في الجولان السوري المحتل.

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من ثلاث دول أعضاء هي سري لانكا والسنگال وماليزيا. وفي عام ٢٠١٨، مُثلت اللجنة الخاصة بثلاثة أعضاء هم أمريث روهان بيريرا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك (رئيس اللجنة الخاصة)، وشهر الإكرام يعقوب، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وكولي سيك، الممثل الدائم للسنگال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا - الولاية

٢ - ينص قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) وقراراتها اللاحقة على أن ولاية اللجنة الخاصة تتمثل في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة هي الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، أي الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، والجولان السوري المحتل.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها من أجل ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء في جنيف

٤ - عقدت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨^(١). وأثناء هذه المشاورات، عقدت اجتماعات مع الدول الأعضاء المعنية بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٤/٧٢ وحضرت مناقشات في إطار البند ٧ من جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان،

(١) لم يتمكن الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك (رئيس اللجنة الخاصة)، أمريث روهان بيريرا، من حضور المشاورات السنوية في جنيف، وقد مثله نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، صبر الله خان.

تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى". وأُجريت تلك المشاورات لكي تناقش مع الدول الأعضاء أكثر المسائل إلحاحاً التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة ولغرض جمع معلومات عن التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

٥ - واجتمعت اللجنة الخاصة مع كل من المراقب الدائم عن دولة فلسطين والممثلين الدائمين للأردن والجمهورية العربية السورية ومصر. واجتمعت أيضاً مع نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. غير أنها لم تتلقَ رداً على طلبها عقد اجتماع مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٦ - وخلال المناقشات، أعرب ممثلو الدول الأعضاء عن تأييدهم لعمل اللجنة الخاصة، وعن أسفهم لأن إسرائيل لم تعترف باللجنة ولم تتعاون معها، ولم تسمح لها بدخول الأراضي المحتلة. وكرر ممثل البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية تأكيد الدعوة التي وجهتها الحكومة إلى اللجنة الخاصة لزيارة دمشق والالتقاء بالسوريين الذين هجّروا قسراً من الجولان السوري المحتل.

٧ - وأعرب ممثلو الدول الأعضاء عن القلق بوجه خاص إزاء توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، وفي الضفة الغربية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يهدد آفاق إقامة دولة فلسطينية لها مقومات البقاء ومتواصلة جغرافياً، ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وأعربوا عن الاستياء من تفاقم البيئة القسرية التي يعيش فيها كل من الفلسطينيين في القدس الشرقية وفي المنطقة جيم من الضفة الغربية والسوريين في الجولان السوري المحتل. وكان يساورهم القلق أيضاً من استمرار الحصار الذي تفرضه إسرائيل للسنة الحادية عشرة على قطاع غزة ومن آثاره السلبية العديدة على معظم حقوق الإنسان الأساسية للسكان، بما فيها حقوقهم في الصحة والغذاء والتعليم وحرية التنقل.

٨ - واستمعت اللجنة الخاصة كذلك إلى إحاطة عن عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. واستمعت أيضاً إلى إحاطة عن الاستنتاجات الرئيسية لآخر تقريرين قدمهما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس والدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٩ - وأخذت المسائل المطروحة أثناء المشاورات في الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ البعثة الميدانية للجنة الخاصة التي تم الاضطلاع بها في تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك أثناء صياغة هذا التقرير.

باء - البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

١٠ - وجهت اللجنة الخاصة رسالة إلى حكومة إسرائيل في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ طالبة فيها الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، لم تستجب إسرائيل لذلك الطلب. ومن ثم، لم يتسن للجنة الخاصة أن تُجري مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية أو أن تدخل الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

١١ - ونظراً لانعدام الأمن في المنطقة، لم تتمكن اللجنة الخاصة من زيارة الجمهورية العربية السورية ولا غزة عن طريق معبر رفح. وبدلاً من ذلك، عقدت اجتماعات مع ممثلين عن المجتمع المدني وعن الضحايا ومع شهود ومسؤولين فلسطينيين وممثلي الأمم المتحدة في عمّان، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٢). وعندما تعذر على الشهود أن يسافروا إلى عمّان، ولا سيما من الجولان السوري المحتل وقطاع غزة بسبب رفض إسرائيل منحهم تصاريح سفر، جمعت اللجنة الشهادات واستمعت إلى الإفادات عن طريق التداول عن بعد. وتعرب اللجنة الخاصة عن صادق تقديرها لكل من قدموا الشهادات والإفادات بشأن طائفة واسعة من المسائل الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وفي ٢٣ تموز/يوليه، أصدرت اللجنة الخاصة بياناً صحفياً في ختام بعثتها السنوية^(٣).

١٢ - ودرست اللجنة الخاصة بإمعان الوثائق والمواد الأخرى المقدمة إليها قبل إعداد هذا التقرير، ثم ضمت الأمانة العامة هذه الوثائق إلى المحفوظات. والمعلومات الواردة في هذا التقرير تركز أساساً على الشهادات والمستندات التي تلقتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها التي جرت في شهر تموز/يوليه ٢٠١٨.

رابعاً - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٣ - استمعت اللجنة الخاصة إلى شواغل بشأن طائفة واسعة من المسائل خلال اجتماعاتها. وأكدت الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة زيادة اتخاذ تدابير تمييزية ضد الفلسطينيين في مناح من الإفلات من العقاب، مع مضي إسرائيل في سياساتها وممارساتها غير المشروعة. وشملت المجالات المحددة المثيرة للقلق التي تم إبرازها طوال فترة البعثة توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، الذي يقترن بتدمير الممتلكات ومصادرتها؛ والبيئة القسرية وخطر التهجير القسري؛ واستغلال موارد غزة الطبيعية وحصارها وإغلاقها وما لذلك من أثر سلبي على حقوق الإنسان الأساسية لسكانها؛ والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية؛ وانعدام المساءلة؛ واحتجاز الأطفال، واللجوء المستمر إلى الاحتجاز الإداري؛ ووجود بيئة معادية لمنظمات حقوق الإنسان التي تعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٤ - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات مفصلة عن التطورات المثيرة للقلق بشأن توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية والتغييرات التشريعية والإجرائية التي تؤثر على إدارة الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعرب أولئك الذين قدموا إحاطة إلى اللجنة عن القلق بشأن ضم أجزاء من الضفة الغربية بحكم الأمر الواقع أو احتمال ضمها في المستقبل بحكم القانون، في ضوء هذه التطورات.

(٢) لم يتمكن السيد بيريرا من المشاركة في البعثة الموفدة إلى الأردن وقد مثله ساتيا رودريغو، نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ولم يتمكن أيضاً شهر الإكرام يعقوب، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، من المشاركة في البعثة الموفدة إلى الأردن ومثله في البعثة عمران محمد زين، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في جنيف.

(٣) انظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/unispal/document/end-of-mission-statement-of-the-un-special-committee-to-investigate-israeli-practices.

١٥ - وتصل سياسات المستوطنات إلى حد نقل شرائح من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرض التي تحتلها، وهو ما تحظره اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب^(٤). وقد أعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات بموجب القانون الدولي في عدة قرارات لمجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) الذي صدر مؤخراً.

توسيع المستوطنات

١٦ - تواصل توسيع وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة بأن ٦ ٧٤٢ وحدة سكنية قد بلغت مرحلة متقدمة في المنطقة جيم عام ٢٠١٧ وأن ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية قد بلغت مرحلة متقدمة في المنطقة جيم في النصف الأول من عام ٢٠١٨. وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، صدرت عطاءات لبناء ٣ ٢٨٤ وحدة سكنية في عام ٢٠١٧ ولبناء ٣ ٧٧٠ وحدة أخرى في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٨. وتشير البيانات الرسمية عن بناء المستوطنات في المنطقة جيم إلى أن ١ ٦٤٣ من هذه الوحدات قد شُيّدت في المستوطنات في عام ٢٠١٧^(٥).

١٧ - ونمى إلى علم اللجنة الخاصة أنه، رغم عدم إجازة أي بؤرة استيطانية بموجب القانون الإسرائيلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأ المستوطنون في الضفة الغربية ستة بؤر استيطانية بصورة غير قانونية في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وأبلغ أعضاء اللجنة الخاصة أيضاً أن لجنة إضفاء الصفة القانونية على المسائل المتعلقة بملكية الأراضي للمستوطنات اليهودية في الضفة الغربية قد قدمت تقريراً في شباط/فبراير ٢٠١٨ يتضمن عدة توصيات تجيز إضفاء الطابع القانوني على آلاف الوحدات السكنية الإسرائيلية غير المرخصة في الضفة الغربية، بما فيها تلك المبنية على أرض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة.

١٨ - وأكدت الإحاطات أن المستوطنات تدخل في صلب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وعلمت اللجنة الخاصة أن الكثير من الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية تحايي المستوطنين وأن هدفها هو إكراه الفلسطينيين على الرحيل، ولاحظت أن هذه الضغوط كانت كبيرة للغاية في المناطق القريبة من المستوطنات الإسرائيلية. وكانت اللجنة الخاصة قد ذكرت من قبل أن المجتمعات المحلية الفلسطينية الموجودة على مقربة من المستوطنات تتعرض لغارات متكررة تشنها القوات الإسرائيلية وينجم عنها في بعض الأحيان اعتقال واحتجاز السكان، بمن فيهم الأطفال (A/72/539، الفقرة ٢٢). ووردت تقارير عن زيادة حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون بحق الفلسطينيين بنسبة ٥٠ في المائة في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨، مقارنة بعدد الحوادث المرتكبة في عام ٢٠١٧^(٦). وكان من ضمن تلك الحوادث إلقاء الحجارة والتخريب والاعتداءات الجسدية، وقد وقعت عموماً في المجتمعات المحلية الفلسطينية الموجودة بالقرب من المستوطنات.

(٤) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٤٩ (٦).

(٥) انظر <http://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction>.

(٦) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Gaza's health sector struggles to cope with massive influx of casualties amid pervasive shortages", Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory, May 2018. متاح عن طريق الرابط التالي: www.ochaopt.org/content/increase-settler-violence-during-first-four-months-2018.

تدمير الممتلكات ومصادرتها

١٩ - كان هدم قوات الأمن الإسرائيلية منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم الخاصة إحدى أكثر القضايا المثيرة للقلق ذكراً في اجتماعات اللجنة الخاصة التي عقدت في عام ٢٠١٨. وتفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة بأن قوات الأمن الإسرائيلية قد هدمت ٢١٣ من المباني المملوكة للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في الفترة الواقعة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد حدثت جميع عمليات الهدم ما عدا خمساً منها بالقرب من مستوطنة أو جدار الفصل أو منطقة عسكرية مغلقة. وهدم ١٩٤ من تلك المباني بسبب عدم الحصول على رخص البناء، وهدم ١٩ منها في إطار تدابير عقابية متخذة بحق أفراد أسر فلسطينيين ضالعين أو مزعوم ضلوعهم في هجمات ضد إسرائيليين. وكان ما مجموعه ١٢١ من المباني المهدامة منازل، وقد أدى هدمها إلى تشريد ٥٧٩ شخصاً كان ٢٩٠ منهم أطفالاً.

٢٠ - وكان بالقدس الشرقية ٩٩ مبنى من مجموع المباني المهدامة، من بينها ٥٣ منزلاً. ومن أصل عمليات الهدم التي حدثت في القدس الشرقية، نُفذت ٩٨ عملية بحجة أن المباني تفتقر إلى تصاريح بناء قانونية، بينما دُمر منزل واحد كإجراء عقابي. ونتيجة لعمليات الهدم المذكورة، كان هناك ٢٣٩ شخصاً من العدد الإجمالي للسكان المشردين يعيشون في القدس الشرقية، وكان من بينهم ١٢٧ طفلاً، بينما كان هناك ٥ أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢١ - وتبرر السلطات الإسرائيلية عمليات الهدم في عدد كبير من الحالات على أساس أن المباني تفتقر إلى رخص البناء. غير أن حصول الفلسطينيين على رخص للبناء، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة الخاصة من قبل، يكاد يكون مستحيلاً. فنظام إسرائيل التمييزي للتخطيط وتقسيم المناطق في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، يقيد إلى حد كبير آفاق التنمية الفلسطينية (A/72/539، الفقرة ٣١). وتنفذ نسبة أقل من عمليات الهدم لأسباب عقابية. وجرت العادة في بعض الحالات على هدم منازل الأفراد الذين لهم صلة حقيقية أو مزعومة بالشخص الذي اعتدى على إسرائيلي. وقد توقفت هذه الممارسة لمدة ١٠ سنوات ابتداءً من عام ٢٠٠٤، ولكنها استؤنفت في عام ٢٠١٤. وعقاب الأفراد على جرائم لم يرتكبوها هو أمر يثير القلق باعتباره أحد صور العقاب الجماعي. والعقاب الجماعي محظور صراحةً بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو ينتهك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/72/565، الفقرة ١٨).

٢٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة مرة أخرى بحدوث مصادرة وتدمير لممتلكات مقدمة من دول في شكل مساعدة إنسانية، وهي مشكلة سبق أن أشارت إليها اللجنة الخاصة بقلق (انظر على سبيل المثال، الوثيقة A/72/539، الفقرة ٣٢). فعلى وجه الخصوص، هدمت السلطات الإسرائيلية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ قاعتين للدراسة كانتا قد بُنيتا بتمويل من الجهات المانحة في تجمع أبو نوار للاجئين البدو الذي يقع في ضواحي القدس في المنطقة جيم^(٧). وأعرب كل من ممثل الاتحاد الأوروبي ورؤساء البعثات في القدس

(٧) Roberto Valent, Acting Humanitarian Coordinator for the Occupied Palestinian Territory, statement on the Israeli authorities' destruction of donor-funded classrooms in the Palestinian community of Abu Nuwar, 4 February 2018. متاح على الرابط التالي: www.ochaopt.org/content/statement-acting-humanitarian-coordinator-opt-roberto-valent-israeli-authorities-destruction.

ورام الله عن القلق الشديد إزاء هذا الهدم، على غرار ما فعله منسق الشؤون الإنسانية^(٨). وقدمت اللجنة الخاصة في تقرير سابق معلومات عن الحالة في تجمع أبو نوار، وأثارت المخاوف بشأن أوامر هدم منتظر تنفيذها في التجمع وعملية هدم سابقة لقاعة دراسة ممولة من الجهات المانحة (A/72/539، الفقرة ٣٥).

٢٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى واجب إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلي الاحتياجات الإنسانية للسكان المشمولين بالحماية، وأن توافق على عمليات الإغاثة لمصلحة أولئك السكان وأن تُيسّر تلك العمليات بكل ما أُوتيت من وسائل^(٩). وتود أن تؤكد قلقها البالغ على هذا التجمع ومن أن ما يزيد عن ٧ ٠٠٠ شخص من الذين يعيشون في ٤٦ تجمعاً آخر من تجمعات البدو الموجودة في المنطقة جيم بالضفة الغربية هم في حالة ضعف شديد.

البيئة القسرية وخطر التهجير القسري

٢٤ - استمعت اللجنة مرة أخرى إلى إحاطة بشأن حالة التجمعات المعرضة لخطر النقل القسري نتيجة لوجود بيئة قسرية. ومن العوامل التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية خطط حكومة إسرائيل لنقل التجمعات أو طردها من أراضيها؛ وهدم المنازل والمباني الأخرى؛ والضغط الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون؛ والعمليات العسكرية والعنف الذي يمارسه المستوطنون؛ والقيود المفروضة على حرية التنقل والفرص المحدودة للحصول على الخدمات الأساسية؛ والقيود المفروضة على الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية؛ وغياب المساءلة وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ واللوائح الصارمة المتعلقة بالإقامة ومنح التصاريح التي تؤثر سلباً على لم شمل الأسرى في القدس الشرقية وأجزاء أخرى من الضفة الغربية (A/HRC/34/39، الفقرات من ٤٣ إلى ٥٧). وأخطرت اللجنة الخاصة بأن الفلسطينيين في أجزاء من المنطقة جيم من الضفة الغربية يتضررون من وجود بيئة قسرية، وعلى وجه الخصوص سكان التجمعات البدوية والتجمعات الأخرى في محيط القدس، فضلاً عن الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية.

٢٥ - وأبلغت اللجنة الخاصة بآخر المستجدات عن حالة خان الأحمر المثيرة لقلق متزايد من القلق، وهو تجمع بدوي في محيط القدس. ففي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أيدت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الأوامر الصادرة عن إسرائيل بهدم جميع المباني في خان الأحمر، بما في ذلك المدرسة. وصدرت أوامر الهدم على أساس أن المباني في خان الأحمر بنيت دون الحصول على تصاريح إسرائيلية. وبدأت القوات الإسرائيلية في تسوية طرق الوصول حول القرية في ٤ تموز/يوليه. وقدم سكان خان الأحمر سلسلة من الالتماسات إلى المحكمة العليا للطعن في أوامر الهدم، كان آخرها في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وأصدرت المحكمة العليا في اليوم نفسه أمراً مؤقتاً بوقف الهدم. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت أوامر الهدم لا تزال سارية، وكذلك الأمر المؤقت، ولا يزال مستقبلاً هذا التجمع غير مؤكد. واقترحت إسرائيل نقل التجمع إلى موقع محدد سلفاً لإعادة التوطين، وهو الأمر الذي رفضه التجمع مراراً لعدة أسباب، منها قرب الموقع من مكب للنفايات وصغر حجم الموقع، مما يحول بين التجمع الرعوي وممارسة أسلوب حياته التقليدي.

(٨) ممثل الاتحاد الأوروبي ورؤساء البعثات في القدس ورام الله، بيان عن هدم السلطات الإسرائيلية لأجزاء من مدرسة أبو نوار للسكان البدو، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط التالي:

https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/39422/local-eu-statement-demolition-israeli-authorities-parts-school-bedouin-community-abu-nuwar_en

(٩) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٥٩.

٢٦ - وأعربت وكالات الأمم المتحدة مرارا وتكرارا عن قلقها بشأن حالة خان الأحمر، مشيرة إلى أن هدم المنازل وغيرها من المباني في التجمع، باعتباره أحد أركان البيئة القسرية التي يعيش فيها التجمع، يمكن أن يؤدي إلى التهجير القسري لذلك التجمع^(١٠). ويُحظر التهجير القسري في سياق الاحتلال، والذي يتمّ دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأفراد المتضررين، بوصفه مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب^(٩).

التغييرات التشريعية والإدارية

٢٧ - بالإضافة إلى عمليات الهدم وما يتصل بها من تحديات، تلقت اللجنة الخاصة وصفا للتشريعات الجديدة والتغييرات في الإجراءات الإدارية التي تؤثر سلبا على حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتبين الصورة المقدمة، التي تُحمل هذه التغييرات، حالة لا تنفك تتزايد فيها سهولة تعرض الأراضي الفلسطينية للمصادرة وتتزايد فيها ضيق المجال متاح للفلسطينيين للطعن بالوسائل القانونية في هذه المصادرة. وهذا يثير القلق بشأن إمكانية تطبيق حل الدولتين، الذي يشكل الهدف الذي أعلنه الطرفان والمجتمع الدولي منذ أمد طويل.

٢٨ - ومن بين هذه التغييرات تمرير قانون في الكنيست ينقل الاختصاص القضائي بالنظر في القضايا الإدارية في الضفة الغربية من محكمة العدل العليا الإسرائيلية إلى محكمة الشؤون الإدارية في القدس. وينطبق ذلك على القضايا التي يرفعها فلسطينيون أو مستوطنون إسرائيليون في الضفة الغربية في مجالات محددة، بما في ذلك القضايا المتصلة بحرية المعلومات والتخطيط والتشييد وتصاريح السفر لدخول الضفة الغربية والخروج منها والأوامر الزجرية المفروضة على الأفراد^(١١). وأبدت اللجنة الخاصة مخاوف من أن القانون يمكن أن يحد من إمكانية لجوء الفلسطينيين إلى القضاء، لأسباب يرجع بعضها إلى ارتفاع رسوم المحاكم بالإضافة إلى أن محكمة الشؤون الإدارية في القدس تفتقر إلى المعرفة بالإطار القانوني المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. ووُصف القانون بأنه خطوة أخرى نحو ضم الضفة الغربية بحكم الأمر الواقع، مما يزيد من طمس التمييز بين إسرائيل والضفة الغربية.

٢٩ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية الأمر العسكري ١٧٩٧ الذي يسمح بهدم مبانٍ "جديدة" في الضفة الغربية في غضون ٩٦ ساعة من صدور الإخطار بالإزالة. ويقصد بالمباني الجديدة المباني التي تقرر الإدارة المدنية الإسرائيلية أنها بُنيت في الأشهر الستة الماضية أو المأهولة لمدة تقل عن ثلاثين يوما قبل إصدار الإخطار بالإزالة. ويمكن الطعن على أوامر الهدم الصادرة بموجب هذا الأمر العسكري الجديد من خلال إظهار تصريح بناء ساري المفعول أو عن طريق تقديم ما يثبت أن المبنى ليس جديدا، على النحو المحدد في الأمر العسكري^(١٢). وبالنظر إلى

(١٠) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "UN officials call for an end to West Bank demolitions and respect for international law", 5 July 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.ochaopt.org/content/un-officials-call-end-west-bank-demolitions-and-respect-international-law

(١١) Jonathan Lis, "Israel passes new law limiting Palestinians' access to court", Haaretz, 17 July 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.haaretz.com/israel-news/.premium-knesset-advances-bill-barring-palestinians-from-petitioning-high-court-1.6271237

(١٢) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "New legislation impedes challenges to demolitions and seizures in the West Bank", Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory,

الصعوبة البالغة التي يواجهها الفلسطينيون في الحصول على تصاريح البناء، فقد أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء الأثر المحتمل لهذا القانون. وبناء على التماس قدمته مجموعة من منظمات حقوق الإنسان إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، جمدت حكومة إسرائيل مؤقتاً تنفيذ هذا القانون، الذي كان من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١٣).

ألف - البيئة وإمكانية الحصول على الموارد الطبيعية

٣٠ - تلقت اللجنة مرة أخرى قدراً كبيراً من المعلومات عن الشواغل المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم إمكانية حصول الفلسطينيين على الموارد والممارسات التي تؤدي إلى التلوث والتدهور البيئي.

إلقاء النفايات

٣١ - من المسائل الرئيسية التي أثّرت في الإحاطات المقدمة إلى اللجنة الخاصة بشأن البيئة وجود العديد من مرافق معالجة النفايات أو مدافن النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تقع في بعض الحالات بالقرب من البلدات أو القرى والتي لا تتخذ فيها الاحتياطات المناسبة لحماية الأرض والسكان المقيمين بالقرب منها من التلوث والمواد الخطرة المحتملة. ويوجد في الأرض الفلسطينية المحتلة ١٥ مدفاً من هذا القبيل تديرها إسرائيل، منها ٦ مدافن تتعامل مع نفايات خطرة^(١٤). ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، فإن جزءاً كبيراً من المواد المستخدمة في هذه المرافق تنتج في إسرائيل ثم تنقل إلى مدافن النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة بأن مرفق المعالجة الرئيسي للنفايات الطبية الواردة من إسرائيل يقع أيضاً في الضفة الغربية في غور الأردن الشمالي.

٣٢ - وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بوجود هذه المرافق في الضفة الغربية، ألا وهي قلة اللوائح التي تخضع لها المرافق الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، يلزم قانون حماية البيئة في إسرائيل مرافق التخلص من النفايات في إسرائيل بقياس عدة عناصر والإبلاغ عنها، بما في ذلك إطلاق الملوثات والعملية التي يتم بموجبها استلام النفايات ومعالجتها والتخلص منها. ومع ذلك، لا توجد لوائح من هذا القبيل للمرافق التي تشغلها إسرائيل في الضفة الغربية، مما يؤدي إلى انعدام المعلومات عن المخاطر المحتملة المرتبطة بوجود هذه المرافق وغياب الشفافية، الأمر الذي يسمح لهذه المرافق بالعمل دون الإفصاح عن أي معلومات عن عملياتها.

June 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.ochaopt.org/content/new-legislation-impedes-challenges-demolitions-and-seizures-west-bank.

(١٣) Society of St. Yves, "Temporary freeze of new military order escalating demolitions in Area C", 21 June 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.saintyves.org/news/temporary-freeze-of-new-military-order-escalating-demolitions-in-areas-c.html.

(١٤) Adam Aloni, *Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for Treatment of Israeli Waste* (B'tsalem, 2017). يمكن الرجوع إليه من خلال الرابط التالي: www.btselem.org/sites/default/files/publications/201712_made_in_israel_eng.pdf.

٣٣ - وهناك شواغل من أن مدافن النفايات وما يتصل بذلك من تلوث لها تأثير كبير على حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة، بما فيها الحق في الصحة. وإسرائيل ملزمة، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام وحماية حقوق الإنسان للفلسطينيين (A/HRC/34/38)، الفقرات من ٥ إلى ٩).

الحصول على المياه

٣٤ - أثّرت أمام اللجنة الخاصة مرة أخرى مسألة الحصول على المياه النظيفة، حيث قدمت إحاطات تعرب عن القلق من سعي إسرائيل إلى السيطرة على تدفق المياه السطحية والمياه الجوفية في الأرض الفلسطينية المحتلة وتوجيهه. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية تعكف على تنفيذ خطة وضعت في عام ٢٠١٢ لبناء عدة سدود على المياه السطحية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد بُنيت حتى الآن سبعة سدود، الأمر الذي يقال إن من شأنه أن يتيح لإسرائيل السيطرة على كمية كبيرة من المياه السطحية وتحويل ما يتراوح بين ٢٦٠ ٠٠٠ إلى ١ مليون متر مكعب^(٣) من المياه السطحية سنوياً إلى المناطق الزراعية بالمستوطنات.

٣٥ - وتثير الحالة في غزة قلقاً خاصاً. فنظراً لاستمرار أزمة الكهرباء، يواجه سكان غزة صعوبات متزايدة في الحصول على المياه النقية. وفي الوقت الحاضر، تبلغ النسبة غير الصالحة للشرب من المياه المتاحة ٩٧ في المائة، إما بسبب التلوث بمياه المجاري أو الملوحة^(٤). ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، أدت أزمة الكهرباء إلى زيادة تلوث مياه البحر والمياه الجوفية، نظراً لأن محطة معالجة مياه الصرف الصحي لا تعمل بكامل طاقتها وتصرف مياه المجاري غير المعالجة مباشرة إلى البحر باستمرار. وتعرض مستودعات المياه الجوفية تحت غزة للتلوث المستمر بسبب الإفراط في ضخ المياه منها وتسرب المياه المالحة الملوثة من البحر. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الخاصة بأن المياه السطحية التي تمتد إلى غزة تخضع أيضاً لسيطرة إسرائيل التي تفيد التقارير بأنها أقامت منشآت لجمع المياه قبل دخولها غزة.

باء - حالة حقوق الإنسان في غزة

المظاهرات

٣٦ - وقعت سلسلة المظاهرات التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ وكانت مستمرة وقت إعداد هذا التقرير، على طول السياج بين إسرائيل وغزة، تحت شعار "مسيرة العودة الكبرى". ويطالب الفلسطينيون بإلغاء الحصار والإغلاق، وبحقهم في العودة إلى الأراضي التي هُجروا منها أثناء عام ١٩٤٨ وما بعده. وكانت المظاهرات سلمية إلى حد كبير، على الرغم من وقوع حوادث قام فيها فلسطينيون في غزة بإحراق إطارات السيارات وإلقاء الحجارة وقنابل المولوتوف وتطير طائرات ورقية أعلى السياج إلى داخل إسرائيل.

٣٧ - وبينما ترى اللجنة الخاصة أن ارتكاب أعمال عنف من جانب بعض المتظاهرين أمر غير مقبول، فهي تدّين بشدة الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية أثناء هذه

(١٥) Zafir Rinat, "Ninety-seven per cent of Gaza drinking water contaminated by sewage, salt, expert warns", Haaretz, 21 July 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/premium-expert-warns-97-of-gaza-drinking-water-contaminated-by-sewage-salt-1.5747876.

المظاهرات. وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٨، قُتل ١٣٠ فلسطينياً، منهم ٢٣ طفلاً وثلاثة مسعفين وصحفيان^(١٦)، أُستهدف أغلبهم بطلقات حية في الظهر أو الرأس أو الصدر. وأطلقت النار على العديد من الضحايا بينما كانوا يفرون من السياج أو هم على مسافة في حدود ٣٠٠ متر منه. وأصيب أكثر من ١٨ ٧٠٠ آخرين، منهم ٤ ٦٠٠ أصيبوا بالذخيرة الحية^(١٧). وسيعاني بعضهم من ثَمَم من عاهات مستديمة. كما قتل جندي إسرائيلي بطلقات نارية بالقرب من سياج غزة.

٣٨ - وفي الحالات التي استعرضتها اللجنة الخاصة، لم يكن التهديد الصادر عن المتظاهرين، حتى من كانوا يستخدمون منهم وسائل عنيفة مثل إلقاء الحجارة أو قنابل المولوتوف، يمثل فيما يبدو تهديدا للحياة أو بالإصابة الخطيرة يبرر استخدام القوة المميتة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية المسلحة تسليحا جيدا.

٣٩ - وقدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن حالة اثنين من المسعفين قتلا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية أثناء الخدمة ولم يكونا يشكلان أي تهديد بالموث أو بالإصابة الخطيرة في صفوف قوات الأمن الإسرائيلية. ففي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أصيب موسى أبو حسنين الذي يبلغ من العمر ٣٦ عاما ويعمل رئيس مسعفين لدى الدفاع المدني الفلسطيني، بالرصاص في صدره بينما كان يقدم مساعدة طبية إلى جريح فلسطيني على بعد نحو ٢٥٠ مترا من السياج، بالقرب من مدينة جباليا. وكان يرتدي سترة برتقالية اللون تميز هويته كأحد العاملين في القطاع الطبي. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصيبت رزان النجار التي تبلغ من العمر ٢١ عاما وهي مسعفة متطوعة لدى جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، بطلقات حية في صدرها بينما كانت تقدم مساعدة طبية إلى جرحى فلسطينيين على بعد نحو ١٠٠ متر من السياج، شرق بلدة خزاعة. وكانت ترتدي معطفا طبيا أبيض وشارة تبرز هويتها كعاملة في المجال الطبي وكانت تلوح بيديها قبل دقائق من إطلاق النار عليها.

٤٠ - وأبلغ أعضاء اللجنة الخاصة أيضا بقتل اثنين من الصحفيين الفلسطينيين كانا يغطيان المظاهرات عندما أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار عليهما. ووفقا للمعلومات الواردة، كان الصحفيان يرتديان سترات واقية من الرصاص زرقاء اللون مميزة بكلمة "Press" أي صحافة ولم يكونا يشكلان أي تهديد لقوات الأمن الإسرائيلية. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصيب المصور ياسر مرتجى البالغ من العمر ٣٠ عاما بالرصاص في بطنه بينما كان يصور مظاهرة على بعد نحو ١٥٠ مترا من السياج بالقرب من خان يونس. وقد توفي في المستشفى في ٧ نيسان/أبريل. وفي ١٣ نيسان/أبريل، أصيب أيضا الصحفي أحمد أبو حسين أحمد البالغ من العمر ٢٤ عاما بالرصاص في بطنه بينما كان يغطي مظاهرة على بعد نحو ٢٠٠ متر من السياج بالقرب من مخيم جباليا للاجئين. وكان يرتدي بجانب سترته الزرقاء، خوذة بيضاء مميزة بكلمة "TV". وقد توفي في المستشفى متأثرا بجراحه في ٢٥ نيسان/أبريل.

٤١ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت قوات الأمن الإسرائيلية قد قتلت ٢٣ طفلا فلسطينيا في غزة أثناء هذه المظاهرات. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أصيبت فتاة فلسطينية عمرها ١٥ عاما بالرصاص في رأسها وهي على بعد أكثر من ١٠٠ متر من السياج بعد أن حاولت قطع السلك الشائك بقطاعه، وأصيب صبي عمره ١٣ عاما بالرصاص في بطنه بينما كان يجلس على كومة ترابية ليشاهد المتظاهرين

(١٦) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory, August 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.ochaopt.org/sites/default/files/hummonitor-august-2018.pdf

على بعد نحو ٣٠٠ متر من السياح، شرق مخيم البريج. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصيب صبي عمره ١١ عاما بالرصاص في رأسه بينما كان يجتنب وراء مأوى على بعد نحو ١٥٠ مترا من السياح، شمال خزاعة. ويدين أعضاء اللجنة الخاصة بشدة استخدام القوة المميتة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية ضد هؤلاء الأطفال، الذين يبدو أنهم لم يشكّلوا أي تهديد بالموت أو بالإصابة البالغة في صفوف قوات الأمن الإسرائيلية يبرر استخدام الذخيرة الحية.

٤٢ - وتذكّر اللجنة الخاصة بأن قوات الأمن الإسرائيلية يتعين عليها، أثناء ضبط المظاهرات، أن تحترم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بإنفاذ القانون، بما في ذلك المبادئ المتعلقة باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتنص هذه المبادئ على أن الأسلحة النارية لا يجوز استخدامها إلا كإجراء أخير، وإذا كان استخدام الأسلحة النارية أمر لا مفر منه، فلا يجوز أن تستخدم ضد الأشخاص في الحالات التي لا تنطوي على تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة البالغة^(١٧). وقد يرقى القتل أو التسبب في حدوث إصابة مميتة من جراء استخدام القوة مع عدم وجود خطر وشيك بالموت أو بالإصابة البالغة، إلى درجة الحرمان التعسفي من الحياة^(١٨). وفي سياق الاحتلال، فإن أعمال القتال الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة قد تشكل أيضا عمليات قتل متعمدة، مما يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلا عن كونها جريمة حرب^(١٩).

٤٣ - واستمعت اللجنة الخاصة أيضا بقلق إلى إحاطة أفادت بأن شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨ شهدا أشد أشكال التصعيد في الاشتباكات التي اندلعت بين إسرائيل وحماس منذ تصاعد الأعمال العدائية في عام ٢٠١٤، حيث أطلق مقاتلو حماس وغيرهم من المقاتلين أكثر من ٦٠٠ مقذوف باتجاه إسرائيل، وأطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية أكثر من ٤٠٠ صاروخ وقذيفة. ووفقا للمعلومات الواردة، قُتل امرأة فلسطينية وثلاثة أطفال أثناء الغارات الجوية التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية في المناطق المأهولة بالسكان في غزة. ولم يقتل أي إسرائيلي أثناء هذا التصعيد. وتهيب اللجنة الخاصة بجميع الأطراف ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لتجنب تعريض حياة المدنيين للخطر وتفاقم الحالة الإنسانية في غزة.

الحصار والإغلاق

٤٤ - قدمت للجنة الخاصة إحاطة مستفيضة عن تفاقم الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في غزة. وعلمت أن الحصار والإغلاق الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية على غزة، ويدخل الآن عامه الثاني عشر، لا يزال يشكل أكبر عقبة تحول دون الانتعاش المستدام والتنمية الاقتصادية ويمثل شكلا من أشكال العقاب الجماعي للسكان في غزة. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن إسرائيل، بصفتها السلطة

(١٧) المادتان ٢ و ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ والمبادئ ٥ و ٩ و ١٣ و ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ انظر A/HRC/34/38، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨.

(١٨) المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٩) المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة ٨ (٢) (أ) '١' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القائمة بالاحتلال المسيطرة على دخول الأشخاص والبضائع إلى غزة وخروجهم منها، تتحمل المسؤولية عن تلبية احتياجات السكان المشمولين بالحماية تحت الاحتلال^(٢٠).

٤٥ - وسلطت البيانات المقدمة إلى اللجنة الخاصة الضوء على الأثر السلبي الكبير للقيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والبضائع من غزة وإليها وعلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وفي الصحة والتعليم والعمل والحياة الأسرية.

٤٦ - واستمعت اللجنة الخاصة بقلق إلى أن السلطات الإسرائيلية أوغلت في تشديد القيود المفروضة على الواردات إلى غزة، بما في ذلك دخول الوقود، وحظرت خروج جميع البضائع، خلال عدة أيام من شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨، رداً على إطلاق طائرات ورقية حارقة من غزة إلى داخل إسرائيل. وفي ظل أزمة الكهرباء الراهنة، تشكل هذه القيود المفروضة على الواردات، بما فيها الوقود اللازم للاستخدامات العاجلة إلى غزة، تهديداً شديداً لاستمرار الخدمات المنقذة للحياة، مثل ٢٥٠ مستشفى وعيادة صحية تقدم الرعاية في الحالات الحرجة ومواقع معالجة مياه الشرب ومياه الصرف الصحي وخدمات جمع النفايات الصلبة.

٤٧ - ووفقاً للمعلومات الواردة، يواجه نحو مليوني فلسطيني من سكان غزة، يشكل الأطفال نسبة تتجاوز نصفهم، حالات يومية لانقطاع التيار الكهربائي تصل إلى ٢٠ ساعة وتتاح لهم فرص محدودة للحصول على إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي. ويعتمد أكثر من ٧٠ في المائة من سكان غزة على المساعدة الإنسانية، وتشكل المساعدات الغذائية الجزء الأكبر منها. وتتفاقم هذه الحالة بفعل أزمة التمويل غير المسبوقة التي تواجه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي أوضحت لأعضاء اللجنة الخاصة أنها سيتعين عليها أن تقلص بعضاً من برامجها الطارئة للنصف الثاني من عام ٢٠١٨ بغية التمكن من مواصلة برامج أخرى مثل دعم الأمن الغذائي لقرابة مليون لاجئ.

٤٨ - ومما يثير القلق البالغ لدى اللجنة الخاصة عدم إمكانية حصول الفلسطينيين في غزة على الرعاية الصحية الكافية بسبب نقص الأدوية والإمدادات فضلاً عن اضطراب المستشفيات والمراكز الطبية إلى تقليص الخدمات الأساسية بسبب انقطاع التيار الكهربائي. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، استنفدت بالكامل نسبة ٤٠ في المائة من الأدوية الأساسية. ويواجه المرضى الذين يلتمسون الحصول على تصاريح بمغادرة غزة طلباً للعلاج تأخيراً ورفضاً لطلباتهم بالحصول على تصاريح. ففي النصف الأول من عام ٢٠١٨، لم تمنح التصاريح إلا لنسبة ٥٩ في المائة من إجمالي المرضى الذين طلبوا تصاريح خروج للحصول على العلاج الطبي اللازم خارج غزة. وفي عام ٢٠١٧، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، توفي ٥٤ مريضاً عقب قيام السلطات الإسرائيلية برفض أو تأخير إصدار التصاريح لهم.

٤٩ - وازداد تدهور حالة حصول سكان غزة على الرعاية الصحية بعد أن بدأت المظاهرات في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ بسبب حدوث زيادة كبيرة في الاحتياجات المتصلة بالعدد الكبير من الإصابات. وسلطت الإحاطات المقدمة إلى اللجنة الخاصة الضوء على خروج المرضى في مستشفيات غزة قبل الأوان لإتاحة الفرصة لعلاج حالات إصابة جديدة، والاضطرار إلى تأجيل آلاف من عمليات الجراحة

(٢٠) المادتان ٥٥ و ٥٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الاختيارية، والضغط الشديد على خدمات إعادة التأهيل الطويلة الأجل بسبب العدد الكبير من المرضى الذين يحتاجون إلى بتر الأطراف ويعانون من إصابات بالغة.

٥٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية دأبت على رفض أو تأجيل منح تصاريح خروج للفلسطينيين الذين يصابون في المظاهرات للحصول على الرعاية الصحية. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه بحلول ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، أُحيل ٢٧٠ من المرضى المصابين في المظاهرات إلى العلاج الطبي خارج غزة وتقدموا بطلبات للحصول على تصاريح خروج. ولم تُمنح الموافقة إلا لنسبة ٢٣ في المائة، في حين أن النسبة المتبقية من الطلبات إما أنها رفضت (٣٧ في المائة) أو لم يبت فيها بعد (٤٠ في المائة)^(٢١). وكان لرفض التصاريح تأثير شديد على حياة الجرحى من المتظاهرين وصحتهم. وتلقى أعضاء اللجنة الخاصة إحاطة عن حالة شابين يبلغان من العمر ١٧ و ٢٠ عاما أصيبا بالذخيرة الحية في ٣٠ آذار/مارس، وأحيلوا إلى مستشفى في رام الله في ١ نيسان/أبريل بسبب تعرضهما للخطر المباشر المتمثل في فقدان الساق. ورفضت تصاريح الخروج الخاصة بهما، مما أدى إلى خضوع كل منهما لعملية بتر للساق. واستمعت اللجنة أيضا إلى حالة صبي عمره ١٤ عاما أصيب بالذخيرة الحية في صدره في ٣٠ أيار/مايو وأحيل إلى موعد طبي في القدس الشرقية. ورفض طلب حصوله على تصريح في يوم مواعده المحدد في ٤ حزيران/يونيه، وأعلن عن وفاته في ١٨ حزيران/يونيه. ويشكل الحرمان من العلاج الطبي انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٥١ - وسلطت العروض المقدمة إلى اللجنة الخاصة الضوء على أن القيود الصارمة المفروضة على حركة السلع تقوض الاقتصاد والقدرة على إعادة بناء المنازل والبنية الأساسية وإصلاحها. وشهد اقتصاد غزة معدل نمو سلبيا بلغ - ٦ في المائة خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨ وشهد انخفاضا مماثلا خلال الربع الثاني^(٢٢). والقيود المفروضة على حركة البضائع لها أيضا أثر سلبي على التوظيف. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن البطالة بلغت أعلى مستوياتها المسجلة على الإطلاق خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٨ حيث بلغت ٥٣,٧ في المائة^(٢٣). وتنتج اتجاهات البطالة في المقام الأول عن إعاقة دخول مواد البناء وغيرها من المواد إلى غزة.

جيم - المساءلة

٥٢ - يعرب أعضاء اللجنة الخاصة عن قلقهم من انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالاستخدام المفرط والواضح للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويكررون التأكيد على أن جو الإفلات من العقاب يغذي دوامة العنف ويقوّض فرص السلام والأمن المستدامين.

(٢١) World Health Organization, "Situation report: Occupied Palestinian Territory, Gaza: 14-27 August 2018". متاح من خلال الرابط التالي:
http://healthclusteropt.org/admin/file_manager/uploads/files/shares/Documents/5b8cccc1b1383.pdf

(٢٢) World Bank, "Economic monitoring report of the Ad Hoc Liason Committee", Working Paper, No. 129986 (Washington, D.C., 2018). متاح من خلال الرابط التالي:
<http://documents.worldbank.org/curated/en/413851537281565349/Economic-Monitoring-Report-to-the-Ad-Hoc-Liaison-Committee>

٥٣ - وقُدِّمت للجنة الخاصة إحاطة مستفيضة عن ثلاث من حالات الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية كانت التحقيقات فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها محدودة أو معدومة أصلاً، مما زاد من تقويض الثقة في نظام القضاء الإسرائيلي.

٥٤ - والتقى أعضاء اللجنة الخاصة بأسرة محمود بدران، وهو فلسطيني في الخامسة عشرة من عمره قتله جندي إسرائيلي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بينما كان متوجهاً إلى منزله على متن سيارة تقل ستة من أبناء عمومته إلى جانب السائق. فقد أطلق جندي إسرائيلي من لواء كفير النار على السيارة بينما كانت تمر عبر طريق سفلي تحت الشارع ٤٤٣ في الضفة الغربية. وعقب إجراء تحقيق أولي، اعترفت قوات الدفاع الإسرائيلية بأن "متفجرين لا صلة لهم بالأمر أصيبوا خطأ خلال عملية مطاردة"، وأعلنت عن فتح تحقيق.

٥٥ - ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، على الرغم من إجراء المحققين الإسرائيليين مقابلة مع أسرة محمود بدران، لم يُبلَّغ والداه قط بأي نتيجة توصل إليها التحقيق، ولا يزالان بانتظار المعلومات بهذا الصدد بعد مرور أكثر من سنتين على مقتل ابنهما. وعلمت الأسرة من خلال وسائل الإعلام فقط أن الجندي الإسرائيلي المتورط لن يخضع للمحاكمة ولن يتعرض إلا للطرد من الجيش خطأً في السلوك ارتكبه أثناء الحادث.

٥٦ - ويشعر أعضاء اللجنة الخاصة بقلق عميق إزاء عدم قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بمقاضاة الجندي الذي أطلق النار على أطفال لم يكونوا يشكلون خطراً على الحياة أو تهديداً بإصابة خطيرة. ويطلبون من قوات الدفاع الإسرائيلية أن تبقي أسرة محمود بدران على علم بنتائج التحقيق.

٥٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة أيضاً بحالة نديم نواره ذي السبعة عشر عاماً الذي قُتل أثناء مظاهرة في بيتونيا في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ على يد شرطي من حرس الحدود الإسرائيلي. وأظهرت أدلة مسجلة بالفيديو أن نديم نواره لم يكن يشكل أي خطر عندما أُطلق عليه الرصاص فأردي قتيلاً. وبعد ذلك بأربع سنوات، أصدرت محكمة الصلح [الإسرائيلية] في القدس، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حكماً بسجن الشرطي لمدة تسعة أشهر، ضمن اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة وُجهت إليه بموجبه تهمة التسبب في الموت بسبب الإهمال. وقد استأنف المدعي العام الحكم. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، أيدت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الاستئناف المقدم من الدولة وشدت العقوبة من ٩ أشهر إلى ١٨ شهراً.

٥٨ - وأبلغت اللجنة الخاصة بآخر المستجدات في حالة عبد الفتاح الشريف، وهو فلسطيني أُطلق عليه جندي إسرائيلي رصاصة في الرأس في شباط/فبراير ٢٠١٦ بينما كان طريق الأرض بعد اعتدائه المزعوم بسكين على جندي إسرائيلي آخر. وحُكم على الجندي في بداية الأمر بالسجن لمدة ١٨ شهراً، ثم قام رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بتخفيف الحكم إلى ١٤ شهراً (A/72/593، الفقرة ٦٥). وأُفرج عن الجندي في وقت لاحق في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، بعد أن قضى ثلثي الحكم المخفف.

٥٩ - ووفقاً للمعلومات الواردة، ما زال هذان الحكمان بالإدانة يشكلان أمراً استثنائياً، وتُعد الأحكام الصادرة فيهما متساهلة للغاية، بالنظر إلى خطورة الانتهاكات التي ارتكبها هذان العنصران من قوات الأمن الإسرائيلية.

٦٠ - وفيما يتعلق بالحالة في غزة، قدمت المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية، مستشهداً بسقوط عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المتظاهرين، التماسين إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية للمطالبة بتقييم قواعد إطلاق النار التي تتبعها قوات الدفاع الإسرائيلية. ووفقاً للمعلومات الواردة، أصدرت المحكمة قرارها في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ وأعلنت فيه أن الأعمال التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية خلال المظاهرات في غزة قانونية بموجب القانون الدولي والقانون الإسرائيلي، وأوكلت مهمة تقييم سياسة إطلاق النار إلى آلية التحقيق الداخلي بقوات الدفاع الإسرائيلية^(٢٣). وأعربت المنظمات التي قدمت إحاطات إلى اللجنة الخاصة عن قلقها من تساهل السلطة القضائية في تمحيصها لسلوك قوات الأمن الإسرائيلية.

٦١ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن المدعي العام العسكري قرر، في آب/أغسطس ٢٠١٨، فتح تحقيق داخلي في قضيتين تتعلقان بقتل المتظاهرين على طول السياج في غزة. وتتعلق القضية الأولى بمقتل متظاهر عمره ١٩ عاماً في منطقة أبو صفية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وتتعلق القضية الثانية بمقتل صبي عمره ١٤ عاماً في شرقي منطقة ملكة في ١٣ تموز/يوليه. وقتل الاثنان بالذخيرة الحية. وصُورت عملية إطلاق النار عليهما في مقاطع فيديو جرى تداولها على نطاق واسع في وسائل التواصل الاجتماعي.

٦٢ - وبينما أوضحت المنظمات التي قدمت إحاطات إلى اللجنة الخاصة أن من الضروري وجود نظام يمكن في إطاره رفع القضايا إلى مكتب المدعي العام العسكري، فقد أعربت عن قلقها إزاء انعدام الاستقلالية والنزاهة والشفافية في المكتب. وأكدت أن الثقة في نظام القضاء العسكري الإسرائيلي قد تقوضت لأن التحقيقات، عندما تحدث، نادراً ما تؤدي إلى ملاحقة قضائية ولأن الأحكام الصادرة لا تتناسب في الغالب مع خطورة الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية.

٦٣ - وفي هذا السياق، ترحب اللجنة الخاصة بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٨ بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي التي حدثت في سياق الاعتداءات العسكرية على المظاهرات التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢٨) بوصفه وسيلة هامة تمكن الضحايا من السعي إلى العدالة والانتصاف بصورة فعالة.

دال - الاحتجاز

٦٤ - قُدمت إلى اللجنة الخاصة إحاطة مستفيضة عن حالة المحتجزين الفلسطينيين لدى السلطات الإسرائيلية. وأثيرت طائفة واسعة من الشواغل الخطيرة، منها استمرار استخدام الاحتجاز الإداري واعتقال الأطفال واحتجازهم وعدم إمكانية الحصول على رعاية طبية مناسبة. ووجه المسؤولون الفلسطينيون ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية الانتباه إلى احتجاز آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وأعربت هذه الجهات عن قلقها إزاء عدد المحتجزين الفلسطينيين في ٢٢ من السجون والمخيمات العسكرية ومراكز

(٢٣) Yesh Din, "HCJ petition: revoke rule of engagement permitting live fire at non-dangerous demonstrators", 15 April 2018, www.yesh-din.org/en/hcj-petition-revoke-rules-near-gaza-fence, متاح على الرابط التالي: www.yesh-din.org/en/hcj-petition-revoke-rules-near-gaza-fence.

الاحتجاز داخل إسرائيل، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وأبلغت اللجنة الخاصة بوجود ما لا يقل عن ٨٢٠ محتجزا فلسطينيا لدى إسرائيل، في تموز/يوليه ٢٠١٨^(٢٤).

الاحتجاز الإداري

٦٥ - لاحظ أعضاء اللجنة الخاصة ببالغ الأسف أنه جرى، في الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة، إثارة شواغل بشأن تواصل الاحتجاز الإداري التعسفي ولأغراض مخصصة الذي يستند في كثير من الأحيان إلى معلومات سرية لا يجري إطلاع المحتجز عليها ولا تتاح له فرصة الطعن فيها. ويُحتجز المحتجزون إداريا دون محاكمة ودون توجيه تهم إليهم، بناء على أوامر احتجاز إداري لمدة ستة أشهر القابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. ولا تزال السلطات الإسرائيلية تصدر أوامر احتجاز إداري في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والقيادات السياسية والصحفيين والطلبة الجامعيين والمحامين وأمهات المحتجزين وأصحاب الأعمال.

٦٦ - وتفيد الأنباء الواردة بأن إسرائيل كانت تحتجز، في تموز/يوليه ٢٠١٨، بموجب أوامر احتجاز إداري ٤٤٦ فلسطينيا، منهم ٧ نواب في البرلمان وطفلان^(٢٤). وأبلغت اللجنة الخاصة بأن أطول فترة احتجاز إداري يمكن أن يخضع لها أي فرد هي سبع سنوات متتالية. وفي بعض الحالات، كثيرا ما يخضع أشخاص للاحتجاز الإداري لفترات تمتد إلى ١٠ أعوام أو ١٥ عاما ولا تنقطع إلا لفترات قصيرة من حين لآخر لبضعة أشهر من أجل الفصل بين مرات إصدار أوامر الاحتجاز الإداري.

٦٧ - ووردت معلومات تفيد بأن العديد من المحتجزين قد حاولوا اتخاذ إجراء جماعي للمطالبة بوضع حد لاستخدام الاحتجاز الإداري. فقد أفيد أن فلسطينيين محتجزين إداريا بدأوا مقاطعة مفتوحة يرفضون بموجبها حضور جلسات المحاكم العسكرية، ولا تزال متواصلة منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة الخاصة بأن ثلاثة سجناء يضربون حاليا عن الطعام، وأُطلعت على الاحتمالية الكبيرة لحدوث إضرابات عن الطعام في المستقبل احتجاجا على الاحتجاز الإداري. وتشير اللجنة الخاصة إلى الإضراب عن الطعام الواسع النطاق الذي بدأ في صفوف المحتجزين الفلسطينيين في نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستمر لمدة ٤٠ يوما والذي قُدمت إلى اللجنة بشأنه إحاطة مستفيضة خلال البعثة التي قامت بها في عام ٢٠١٧ (A/72/539، الفقرتان ٤٩ و ٥٠). وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الكثير من الشواغل التي أثارها المحتجزون في ذلك الوقت، ومنها ظروف الاحتجاز والزيارات الأسرية، واستخدام الاحتجاز الإداري، لم تُعالج حتى اليوم.

٦٨ - وتوجه اللجنة الخاصة الانتباه مجددا إلى المعايير القانونية الدولية ذات الصلة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فوفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فإن هذه التدابير ينبغي ألا تُستخدم إلا في ظروف استثنائية ولأسباب أمنية قاهرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توجيه أي تهم وغياب المحاكمة واعتياد حبس المحتجزين بناء على أدلة سرية لا تمثل للضمانات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان^(٢٥).

(٢٤) Addameer, "Total political prisoners: July 2018", The Prisoners Statistics database (٢٤)

التالي: <http://www.addameer.org/ar/statistics/20180730>.

(٢٥) المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

احتجاز الأطفال

٦٩ - لاحظت اللجنة الخاصة بأسف شديد التقارير التي تفيد بأن اعتقال الأطفال آخذ في الازدياد، وأن الأطفال يعانون من سوء المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز. وعلى مدى السنوات الثلاث السابقة، تضاعف فعلا عدد الأطفال المحتجزين وسجل ارتفاعا حادا في عام ٢٠١٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان هناك ١٥٦ طفلا محتجزا، وقد سجل هذا العدد ارتفاعا في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٤٧٠ طفلا، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان هذا الرقم يبلغ ٣٥٠ طفلا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، كان عدد الأحداث المحتجزين يبلغ ٢٧٠ طفلا^(٢٤)، وتفيد التقارير بأن أعمار بعضهم لا تتجاوز عشر سنوات. وتفيد التقارير بأنه، منذ عام ٢٠٠٠، جرى اعتقال ٨٠٠٠ طفل فلسطيني على الأقل وملاحقتهم قضائيا في نظام القضاء العسكري الإسرائيلي. وعلاوة على ذلك، احتُجز ١٠٠ طفل فلسطيني دون محاكمة في سياق المظاهرات الأخيرة. ويُحتجز قرابة نصف الأطفال المحتجزين خارج الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

٧٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن ٧٥ في المائة من الأطفال المعتقلين أفادوا بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية أو النفسية. وتحدث الاعتقالات في الغالب ليلاً، حيث تقتحم قوات الأمن المنازل وتوقظ الأسر لإلقاء القبض على الأطفال. وقد أدانت مجموعات حقوق الإنسان هذه الممارسة، بالنظر إلى الخوف والهلع الذي تسببه لكل من الأطفال والأسر. ولا تُبلغ الأسر في كثير من الحالات عن أسباب اعتقال أطفالهم. ويرد في إفادات الأطفال أنهم يتعرضون للعنف والإذلال أثناء نقلهم إلى مرافق الاحتجاز. وتفيد التقارير بأن الأطفال يخضعون، في كثير من الحالات، للاستجواب دون حضور والديهم أو أولياء أمورهم، وهناك مخاوف جدية من إمكانية حدوث اعترافات منتزعة تحت الإكراه. وقد أحاطت اللجنة الخاصة علماً ببالغ القلق بالتقارير التي تتحدث عن ممارسة الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، التي يقر بموجبها الأطفال المحتجزون بأنهم مذنبون مقابل تخفيف الحكم عنهم. وثمة مخاوف من أن هذه الممارسة تدفع بالأطفال إلى الإقرار بأنهم مذنبون في حالات قد يكونون فيها أبرياء، وخاصة عندما يُستجوبون في ظل غياب والديهم أو أولياء أمورهم.

٧١ - ولاحظت اللجنة الخاصة حالة المراهقة الفلسطينية عهد التميمي التي تسبب اعتقالها، بتهمة صفع جنديين إسرائيليين كان يقفان أمام منزلها، في موجة من الإدانة الدولية. وجرى الإعراب عن القلق من القرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل باحتجازها رهن المحاكمة. فالمعايير الدولية تقتضي ألا تُسلب حرية الأطفال إلا إذا كانوا يشكلون خطراً وشيكاً على أنفسهم أو على الآخرين وبعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. وفي جميع الحالات، لا يجوز احتجازهم إلا لأقصر مدة تقضيها الضرورة القصوى. وقد حُكمت على السيدة التميمي بالسجن لمدة ثمانية أشهر بعد موافقتها على اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، وأُطلق سراحها في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٧٢ - وقد أُحيطت اللجنة الخاصة علماً بأن حوالي ٥٠ في المائة من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين يُنقلون، بعد صدور الأحكام عليهم، من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى السجون الموجودة داخل إسرائيل، في انتهاك لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. والنتيجة العملية لهذه الممارسة هي أن العديد من الأطفال لا يتلقون سوى عدد قليل جدا من الزيارات الأسرية أو لا يتلقونها أصلاً،

نظرا لصعوبة حصول الفلسطينيين على التصاريح اللازمة للدخول إلى إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السفر إلى إسرائيل ليس في متناول العديد من الأسر بسبب بعد المسافة وارتفاع التكاليف.

٧٣ - وأثيرت أمام اللجنة الخاصة شواغل إزاء خضوع الأطفال الإسرائيليين لاختصاص النظام القانوني المدني، بينما يخضع الأطفال الفلسطينيون لاختصاص المحاكم العسكرية في الضفة الغربية. ووفقا للتقارير الواردة، لم يؤد إنشاء محاكم منفصلة للأحداث إلى أي تحسن في حالة الأطفال الفلسطينيين الذين تعتقلهم السلطات الإسرائيلية، بالنظر إلى أن هذه المحاكم ما زالت، وفق ما أفادت به التقارير، جزءا من نظام القضاء العسكري.

٧٤ - وبينما أبلغت عدة منظمات اللجنة الخاصة بأنها بذلت جهودا لتقديم الدعم إلى الأطفال المحتجزين، فقد أعربت عن قلقها من الصعوبات التي تواجهها في الاتصال بالسلطات الإسرائيلية وفي الحصول على معلومات بشأن الأطفال المحتجزين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة. ووفقا لهذه الإحاطات، فإن السلطات الإسرائيلية تتذرع بالحرص على حماية خصوصية الأطفال المحتجزين، ولذلك لا تفصح عن المعلومات المتعلقة بهم.

الرعاية الصحية خلال الاحتجاز

٧٥ - شدد ممثلو الحكومة الفلسطينية على أن الحصول على الرعاية الصحية أمر ضروري. وقد استمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات تفيد بأن الاحتياجات الطبية للمحتجزين الفلسطينيين في نظام السجون الإسرائيلية لا تزال تتعرض للإهمال، مما أفضى في عدة حالات إلى وفيات كان بالإمكان تلافيها من خلال تقديم الرعاية الملائمة وإجراء التشخيص اللازم في الوقت المناسب. ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة توفي في عام ٢٠١٨ حتى تاريخه محتجزان اثنان نتيجة للإهمال الطبي.

٧٦ - وأبلغت اللجنة الخاصة بالصعوبات التي يواجهها السجناء المصابون بأمراض مزمنة. وأعربت عدة منظمات وعدة ممثلين للحكومة [الفلسطينية] أيضا عن القلق من عدم وجود فحوصات وعمليات كشف منتظمة، لافتة النظر إلى أن هذا النوع من التدابير يمكن أن يساعد في الكشف المبكر عن الأمراض. وأعربت أيضا عن القلق من حالات التأخر في العلاج، وأفيد بأن بعض المحتجزين ينتظرون سنوات قبل أن تُجرى لهم العملية الجراحية التي يحتاجون إليها. وأبدي للجنة الخاصة قلق إزاء حالات تعرض فيها المحتجزون للعنف البدني، حتى مع العلم بأنهم مرضى. ففي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، تعرض رجل من القدس معروف بأنه مصاب بمرض في القلب، وفقا للتقارير، للإيذاء البدني، مما أدى إلى إصابته بنوبة قلبية خطيرة. وفي حالة أخرى، احتُجز فتى في الثامنة عشرة من عمره مصاب بمشاكل طبية في الكلى وبأحد أمراض الدم دون أن يوفّر له العلاج المناسب، رغم أن مشاكله الصحية موثقة وتعرفها السلطات التي قامت باحتجازه. وقد أصيب بمضاعفات نتيجة عدم حصوله على العلاج اللازم، وفقدَ بصره حسب ما نقلته التقارير.

٧٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة عن الحالة المقلقة للغاية للمحتجزين الذي يحتاجون إلى رعاية نفسية. وفي كثير من الحالات، لا يُحتجز هؤلاء المحتجزون بمعزل عن الآخرين، على الرغم من أهمية القيام بذلك حرصا على سلامتهم ورفاههم، ولا يحصلون على الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها.

هاء - تقلُّص الحيز الديمقراطي

٧٨ - سمعت اللجنة الخاصة عن الصعوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومنظمات المجتمع المدني التي تتناول في عملها مسائل متعلقة بالاحتلال. وأبرزت من جديد شواغل أثّرت في عام ٢٠١٧، بما في ذلك تقارير عن قيام السلطات الإسرائيلية بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاستجواب المتكررة المتصلة بمواد منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي وبالمشاركة في مظاهرات سلمية.

٧٩ - وقُدِّمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن حالة عارف جابر، الصحفي الفلسطيني والمدافع عن حقوق الإنسان الذي تعرض للترهيب والاعتداء الجسدي من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في منزله في مدينة الخليل، بعد أن صوّر ما أعقب مقتل عامل فلسطيني في السابعة والثلاثين من العمر على أيدي جنود إسرائيليين في حي جابر في الخليل.

٨٠ - وتعلّق إحدى المسائل التي أثّرت في الإحاطات المقدمة إلى اللجنة الخاصة، بتشريع جديد مقترح يحظر تصوير الجنود الإسرائيليين أثناء الخدمة. واقترح مشروع القانون في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد أقرّ ولكن وافقت عليه اللجنة الوزارية. وتفيد التقارير بأن مشروع القانون سيسمح بتجريم تصوير الجنود الإسرائيليين أو نشر صورهم "بنية إلحاق الضرر بمعنويات جنود إسرائيل أو سكانها". واقترح مشروع القانون في أعقاب حالة مقتل عبد الفتاح الشريف^(٢٦) حين صوّر جندي إسرائيلي وهو يطلق النار عليه عندما كان عاجزاً بالفعل وطريح الأرض. وحشدت القضية اهتماماً دولياً بعد أن جرى نشر تسجيل الفيديو على نطاق واسع على شبكة الإنترنت. وتفيد التقارير بأن مشروع القانون يذكر أسماء منظمات تعمل في مجال حقوق الإنسان مثل منظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان التي نشرت تسجيل فيديو إطلاق النار في الحالة المذكورة أعلاه. ويُزعم في مشروع القانون بأن جهود منظمة بتسيلم وأطراف أخرى الرامية إلى نشر مواد توثّق انتهاكات حقوق الإنسان هو جزء من جهد يُبدّل لإلحاق الضرر بالأمن القومي.

خامساً - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨١ - أثّرت أطراف سورية مسؤولة ومنظمات في المجتمع المدني تقدّم معلومات بشأن مسائل متعلقة بالجولان السوري المحتل العديد من الشواغل الخطيرة، بما في ذلك توسيع المستوطنات الإسرائيلية، والسياسات التمييزية التي تتبعها إسرائيل تجاه الشعب السوري، وغياب فرص التنمية في القرى السورية، وإجراء انتخابات محلية في أربع قرى سورية.

٨٢ - وقُدِّمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن توسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل، فيما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد المستوطنين الإسرائيليين بسبب عدة حوافز مالية تقدمها السلطات الإسرائيلية إلى المستوطنين، وإنشاء مناطق سكنية وصناعية. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعلن وزير النقل والاستخبارات، إسرائيل كاتس، اعتزام إسرائيل إرسال

(٢٦) انظر الفقرة ٦٠ أعلاه.

١٠٠.٠٠٠ مستوطن آخر إلى المنطقة^(٢٧). وأعربت المنظمات عن قلقها إزاء الخطة الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للجولان السوري المحتل.

٨٣ - ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى اللجنة الخاصة، يناهز عدد الإسرائيليين حالياً عدد السوريين في الجولان السوري المحتل، ولكن المساحة التي يعيش فيها السكان السوريون محصورة في جزء ضئيل من الأراضي. فحتى نيسان/أبريل ٢٠١٨، كان ٢٦ ٢٦١ مستوطناً إسرائيلياً يعيشون في ٣٤ مستوطنة إسرائيلية في جميع أنحاء الجولان السوري المحتل وكانوا، إلى جانب الجيش، يسيطرون على ٩٥ في المائة من الأراضي، أما السوريون البالغ عددهم ٢٦ ٦٠٠ شخص فكانوا يعيشون في خمس قرى^(٢٨).

٨٤ - ولا يزال توسيع وتطوير القرى السورية الخمس لاستيعاب أعداد سكانها المتزايدة يخضع لقيود من الناحية الإدارية بسبب سياسات التخطيط والتنظيم العمراني الإسرائيلية. فقد سمعت اللجنة الخاصة أنه من شبه المستحيل حصول السوريين على تراخيص بناء، مما يؤدي إلى اكتظاظ في القرى وإلى ضغط على البنى التحتية. ولا يملك العديد من السوريين أي خيار سوى بناء المنازل وغيرها من المباني من دون الحصول على التراخيص المطلوبة، مما يؤدي في الغالب إلى فرض غرامات كبيرة عليهم وإلى تعرضهم لعقوبات بالسجن في حال عدم دفعها^(٢٩). وفي عام ٢٠١٦، نُفذت العملية الأولى لهدم المنازل في الجولان السوري المحتل في ٣٠ عاماً تقريباً، وأثارت مخاوف من أن هذه الممارسة، المنتشرة على نطاق واسع في الضفة الغربية المحتلة، يمكن أن تتواصل أيضاً في الجولان السوري المحتل (A/72/539، الفقرة ٧٥).

٨٥ - ولا يزال عدم المساواة في الحصول على الموارد مثل الأرض والمياه يلحق ضرراً بالعمال السوريين. وسمعت اللجنة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية قد حولت مجرى المياه لكي تطوّر إسرائيل الزراعة والسياحة في الجولان السوري المحتل، مما يؤدي إلى عجز السوريين عن المنافسة مع المستوطنين الإسرائيليين. ولم تعد الزراعة اليوم مربحة للسوريين لأن تكلفة المياه عالية جداً وإمكانية حصولهم على الأراضي محدودة. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن السلطات الإسرائيلية تحصر استخدام السوريين للأراضي لأغراض الزراعة في ٤٥.٠٠٠ فدان من الأراضي، وفي المقابل يُسمح للمستوطنين الإسرائيليين بالاستفادة من ٣٥٠.٠٠٠ فدان. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع المستوطنون الإسرائيليون بمعاملة تفضيلية في إمكانية الوصول إلى المياه، فالحصة المخصصة لهم من المياه تفوق الحصة المخصصة للسوريين بما متوسطه ثلاث مرات^(٣٠). ولا تزال الأنشطة السياحية التي يقوم بها السوريون أيضاً محدودة بسبب صعوبة حصولهم على تراخيص البناء وعلى الائتمانات. ونتيجة لذلك، لا يتاح أمام السوريين، ولا سيما الجيل الشاب، أي خيار سوى البحث عن عمل خارج الجولان السوري المحتل، مما يدفعهم إلى طلب جوازات سفر إسرائيلية لكي يتمكنوا من السفر والخروج من الإقليم. وتزيد هذه التطورات الضغط الذي يتعرض له المواطنون السوريون للتخلي عن هويتهم السورية، مما يؤدي إلى ترسيخ الاحتلال وتجذره^(٣١).

(٢٧) Shimon Cohen, "We need another 100,000 settlers in the Golan", Israel National News, 9 April 2017. متاح من خلال الرابط التالي: www.israelnationalnews.com/News/News.aspx/227936.

(٢٨) Al-Marsad, Forgotten Occupation: Life in the Syrian Golan After 50 Years of Israeli Occupation, 2018.

(٢٩) انظر International Labour Organization, *The Situation of Workers of the Occupied Arab Territories*, ILC.107/DG/APP (Geneva, 2018). متاح من خلال الرابط التالي: www.ilo.org/ilc/ILCSessions/107/reports/reports-to-the-conference/WCMS_629263/lang-en/index.htm.

٨٦ - وأبلغ أعضاء اللجنة الخاصة بأن الانتخابات المحلية ستجرى في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في أربع قرى سورية^(٣٠) في الجولان السوري المحتل للمرة الأولى منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧. وأعربت المنظمات عن قلقها من أن هذه الانتخابات تشكل دليلاً على رغبة إسرائيل في فرض سيادتها على الجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. فبموجب القانون الإسرائيلي، يجب أن يكون المرشحون المستوفون لشروط الترشح للانتخابات المحلية من حاملي الجنسية الإسرائيلية. ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى اللجنة الخاصة، لا يحمل الجنسية الإسرائيلية إلا ١٢ في المائة من سكان القرى السورية الأربع هذه^(٣١). ومن ثم، لن يتمكن معظم السكان السوريين من الترشح، مما يثير القلق إزاء افتقار الشعب السوري إلى التمثيل الكافي في الحكومة المحلية. ولن يكون في وسع معظم السوريين سوى التصويت ولكنهم لن يُنتخبوا بسبب وضع إقامتهم. وتؤدي هذه الانتخابات إلى ممارسة ضغط إضافي على المواطنين السوريين للاندماج قانوناً في إسرائيل عن طريق الحصول على الجنسية الإسرائيلية. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن السلطات الإسرائيلية تشجع على التجنس.

٨٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وأن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ما زالت تنطبق في الجولان السوري المحتل.

سادساً - التوصيات

٨٨ - تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التوصيات السابقة الواردة في تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، وتيسير إمكانية دخول اللجنة الخاصة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل؛

(ب) إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة وإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل، امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)؛

(ج) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وأنشطة بناء جدار الفصل في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون الدولي وتقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛

(د) القيام، فوراً، بتجميد وإنهاء الممارسة غير القانونية المتمثلة في هدم المنازل، بما في ذلك عمليات الهدم المنفذة كإجراء إداري وعقابي، فهي تشكل كذلك عقاباً جماعياً

(٣٠) القرى الأربع هي بقعاتا ومسعدة ومجدل شمس وعين قنية.

(٣١) النسبة المئوية للسكان الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية في كل قرية هي كما يلي: بقعاتا ١٢,٦ في المائة؛ ومجدل شمس ١١,٦ في المائة؛ ومسعدة ١٣,١ في المائة؛ وعين قنية ١٠,٢ في المائة.

غير مشروع وتسهم في تهينة بيئة قسرية وقد تؤدي إلى التهجير القسري للتجمعات المستضعفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الشعب الفلسطيني؛

(هـ) ضمان حصول الفلسطينيين على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستتهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية في المنطقة جيم، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين؛

(و) إلغاء جميع أوامر الهدم والطرد والمصادرة التي يحتمل أن تؤدي إلى التهجير القسري للمجتمعات البدوية في الضفة الغربية المحتلة، مما يؤثر في نمط عيشها الرعوي، ويؤدي إلى انهيار اقتصاداتها التقليدية ويلحق ضرراً بنسيجها الاجتماعي المتفرد؛

(ز) ضمان عدم خضوع الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية لشروط تمييزية، والاحترام الكامل والحماية التامة لحقهم في الحياة الأسرية، ووضع حد فوراً للممارسة غير القانونية المتمثلة في إلغاء الإقامة كإجراء عقابي لسكان القدس الشرقية؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى وضع حد للممارسات غير القانونية المتمثلة في العقاب الجماعي، بما في ذلك هدم المنازل، وإلغاء استحقاقات التأمين، وإلغاء الإقامة، والتوقيف والاحتجاز على سبيل العقاب، وأي تدابير أخرى ترمي إلى معاقبة أفراد أسر المعتدين فعلاً أو زعماً، وهي تدابير غير إنسانية وليس لها أثر رادع؛

(ط) رفع الحصار البري والبحري غير القانوني المفروض على غزة منذ أكثر من ١١ عاماً، وإتاحة الفرص أمام حركة التجارة وزيادة إمكانية تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية؛

(ي) العمل فوراً على معالجة الأزمة الإنسانية في غزة التي تفاقت بشدة بسبب النقص الحاد في الكهرباء، وتنفيذ التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية؛

(ك) تيسير حصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على العلاج الطبي، مع التركيز على الطابع الملح لهذه الحاجة في غزة بسبب تدهور الأوضاع الناجمة عن الحصار وإغلاق المعابر، وأزمة الكهرباء؛

(ل) اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان امتثال القوات الإسرائيلية للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(م) التحقيق بصورة منهجية في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة التي أسفرت عن وفاة أو إصابة خطيرة، بما في ذلك في سياق "مسيرة العودة الكبرى" والمظاهرات، وضمان محاسبة المسؤولين عنها؛

(ن) الإسراع بإجراء تحقيق شامل وشفاف ومستقل في جميع حالات الإعدام المزعومة خارج نطاق القانون، وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(س) الإفراج في أقرب وقت ممكن عن جثث الفلسطينيين التي لم تجر إعادتها بعد إلى أقربائها من أجل توديع موتاهم بشكل كريم وفقاً لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم؛

(ع) كفالة معاملة المحتجزين وفقاً للأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، ووضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري؛

(ف) ضمان توفر الحماية اللازمة للسكان المدنيين الفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعملون على النهوض بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لهم بالقيام بعملهم بحرية من دون خوف من الاعتداءات والمضايقات؛

(ص) مكافحة التدهور البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، ووقف استغلال الموارد الطبيعية، ومعالجة مسألة عدم إمكانية حصول الفلسطينيين والسوريين على الموارد الطبيعية الهامة، ولا سيما الموارد المائية في الضفة الغربية وغزة والجولان السوري المحتل؛

(ق) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية والأنشطة غير القانونية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وضمان توفير سبل الحصول على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية.

٨٩ - وتدعو اللجنة الخاصة المجتمع الدولي أيضاً إلى القيام بما يلي:

(أ) دعوة إسرائيل إلى إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة والجولان السوري المحتل، امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)؛

(ب) استخدام نفوذه لإنهاء الحصار المفروض على غزة الذي يلحق ضرراً جسيماً بالفلسطينيين، وبصورة خاصة معالجة الأزمة الإنسانية الحادة على الفور؛

(ج) استخدام نفوذه لوقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، التي تتعارض مع القانون الدولي وتحدث أثراً ضاراً بالسكان المشمولين بالحماية؛

(د) معالجة النمط الذي تتبعه إسرائيل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية؛

(هـ) الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ بشأن جدار الفصل؛

(و) إعادة النظر في السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري من أجل كفالة فعاليتها في منع ومواجهة الخطر المتزايد لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛

(ز) كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان وتوقفها عن تمويل أو إبرام معاملات تجارية مع منظمات وهيئات مشاركة في بناء المستوطنات أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل.
